

قرار وزاري رقم (91 / أ) لسنة 2016

بشأن لائحة الجزاءات للأحداث

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979
بشأن الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام
الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن
اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون
الأحداث

- وبعد عرض وكيل الوزارة .

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .



يحرم الحدث من المكافأة المالية المقررة للعمل عن اليوم الذي يحدث فيه تفاصس عن العمل وفقاً لتقرير من المشرف عن العمل .

مادة (2)

يوقف الحدث عن العمل في الورشة لمدة أسبوع إذا تسبب باهماله أو بخطئه في تعريض حياته أو حياة الآخرين للخطر .

مادة (3)

يوقف الحدث عن العمل لمدة ثلاثة أشهر إذا ارتكب عمداً فعلًا من شأنه إلحاق الضرر بحياته أو حياة الآخرين .

مادة (4)

على الجهات والإدارات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2016/12/31 وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح